الحقوق الى اهلها وينظر فيما يحتاج اليه من وصيته فيمن يخلفه
او امر بعهده وهذا نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم المغفور له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر قد طلب التنصل في مرضه ممن كان
له عليه مال او حق في بدن وافاد من نفسه وماله وامكن
من القصاص منه على ما ورد في حديث الفضل وحديث الوفاة
واوصى بالثقلين بعده كتاب الله وعترته وبالانصار عبيه ودعا
الى كتب كتاب لئلا تضل امته بعده اما في النص على الخلافة
والله اعلم بمراده ثم راى الامساك عنه افضل وخيرا وهكذا
سيرة عباد الله المؤمنين واوليائه المتقين وهذا كله يحرمه
عالبا الكفار لامضاء الله لهم ليزدادوا اثما وليستدرجهم من حيث
لا يعلمون قال الله تعالى ما ينظرون الا صيحة واحدة تأخذهم
وهم يخصمون فلا يستطيعون توصية ولا الى اهلهم يرجعون
وكذلك قال عليه السلام في رجل مات فجأة سبحان كاتبه
غضب المحروم من حرم وصيته وقال موت الفجأة راحة للمؤمن
واخذة اسف للكافر والفاجر وذلك لان الموت يأتي المؤمن

وهو

وهو غالبا مستعد له منتظر لحلوله فهان امره عليه كيف
ما جاء وافضى الى راحته من نصب الدنيا واذاها كما قال
عليه السلام مستريح ومستراح منه وياتي الكافر والفاجر
منية على غير استعداد ولا اهبة ولا مقدمات منذرة
مزعجة بل تأتيهم بغتة فتبهتهم فلا يستطيعون ردها
ولا هم ينظرون فكان الموت اشد شئ عليه وفراق الدنيا
اقطع امر صدمه واكره شئ له والى هذا المعنى اشار عليه
السلام بقوله من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن
كره لقاء الله كره الله لقاءه القسم الرابع في تصرف وجوه
الاحكام فيمن تنقصه او سبه عليه السلام قال القاضي
ابو الفضل رضي الله عنه قد تقدم من الكتاب والسنة
واجماع الامة ما يجب من الحقوق للنبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وما يتعين له من بره وتوقيره وتعظيمه واكرامه
وبحسب هذا حرم الله تعالى اذاه في كتابه واجمعت الامة
على قتل منتقصه من المسلمين وسابه قال الله تعالى ان الذين

Copyright © King Saud University